

وسائل الشيعة

[190] الأرض وإن كان يجب الزكاة على ما بقى في يده بعد المقاسمة لما مر (1)، ويمكن الحمل على كون الأخذ من الظالم فهو غصب لمال الامام أو المسلمين لا يملك العامل منه شيئاً، أو على كون القبالة بعد ادراك الغلة، أو على غير وجه المزارعة والمساقاة، أو على عدم بلوغ الفاضل نصاباً، وقد حمل الشيخ قوله: وليس على أهل الأرض اليوم زكاة، على جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة لما يأتي (2). [11807] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاة ؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين ؟ قال: لا بأس. أقول: قد عرفت وجهه وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً (2). 8 - باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها [11808] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه عن البستان لا تباع غلته، ولو بيعت بلغت غلتها مالا، فهل يجب فيه

(1) _____ مر في الحديث 1 من هذا الباب. (2) يأتي

في الباب 20 من ابواب المستحقين للزكاة. 5 - التهذيب 7: 202 / 889. (1) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 5 من ابواب من تجب عليه الزكاة، وفي الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الابواب 10 و 11 و 12 من هذه الابواب. الباب 8 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 4: 19 /

51. (*) _____